الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٦٨
تاريخـــــه : ٢٠٢٤ /٨/١٤
رقم الأساس : ٢٠١٧/٣١ استشاري

المـــوضـــوع : مدى اخضاع انفاق الاعتمادات العائدة للهبات والقروض المالية للرقابة الإدارية المسبقة أو الاكتفاء بالرقابة المؤخرة .

المـــرجـــع : كتاب وزير المالية رقم ٣١٥٤/ص١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٤.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ كتاب وزير المالية رقم ٣١٥٤/ص١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٤ الذي جاء فيه :

" أن وزارة المالية كانت قد وضعت ألية لانفاق الهبات النقدية بما يمكنها من قيدها في الموازنة العامة وفتح الاعتمادات اللازمة لها وفقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية من جهة ، كما وإنفاقها بما لا يتعارض مع رغبة الواهب من جهة أخرى .

وان الألية المبينة أعلاه قد أوجبت أولا صدور قرار من مجلس الوزراء يليه مرسوم بقبول الهبة ليتضمن موجب قيدها في الموازنة العامة وفتح الاعتمادات اللازمة لها ، ويتم تحويل الاموال من قبل الجهة المانحة حصرا الى حساب التبرعات والهبات العائدة للخزينة اللبنانية بحيث يصار لاحقا الى تحويلها الى حساب خاص باسم المشروع يفتح ضمن حسابات الخزينة اللبنانية وذلك بعد صدور قرار سلفة موازنة طارئة تمنح للإدارة العامة المعنية أو صدور قرار بمنح مساهمة مالية لهذه الادارة .

وان ديوان المحاسبة كان قد أبدى رأيه بالألية المذكورة أعلاه بناء لطلب من وزارة المالية حيث لم ير مانعا من اعتماد هذه الالية وقد وافق بموجب رايه الاستشاري رقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ على عدم اخضاع الانفاق الممول من الهبات المالية للرقابة المسبقة وذلك بالاستناد الى المادة ٨ من قانون موازنة ٢٠٠٥ التي اخضعت الانفاق من اتفاقيات الهبات والقروض للأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة الواهبة أو المقرضة على أن تخضع فقط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

وأن الجهات المانحة وأبرزها البنك الدولي والاتحاد الاوروبي قد أكدت على وزارة المالية ضرورة الالتزام بالاتفاقيات العائدة للمشاريع الممولة من الهبات والالتزام بالمهل الزمنية المحددة للتنفيذ.

كما وطلبت تبسيط الاجراءات الادارية وذلك بغية الاستمرار بمنح الدولة اللبنانية الهبات المالية .

وأنه صدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٢٣٥٩/ر.م تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ الذي أخضع هذا النوع من المعاملات للرقابة المسبقة كون الهبة قد أدخلت الى قسم الواردات في الموازنة العامة للدولة وتم فتح في قسم النفقات اعتماد مقابل للهبة يتم عقدها كمساهمة .

وأنه عاد وصدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٤٠٢/ر.م تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ في معرض اجراء الرقابة المسبقة على مشروع قرار يرمي الى اعطاء الانماء التربوي في وزارة التربية مساهمة مالية عن العام ٢٠١٧ من حصة مساهمة الدولة مقابل القرض المعقود لهذه الغاية ، والذي أعلن بموجبه عدم صلاحية الديوان للنظر بالموضوع . "

وأنه " إزاء التضارب في الاراء الذي أدى الى الارباك في عمل الادارات العامة " ومنعا لخسارة أموال الهبات الممنوحة والقروض الميسرة وحفاظا على مصداقية الدولة تجاه الجهات المانحة لاسيما وأن الدولة بحاجة ماسة لهذه الهبات والقروض " .

فإن وزير المالية يخلص في كتابه المشار اليه أعلاه الى اقتراح توحيد الرأي والنظر في أمر الموافقة على عدم إخضاع انفاق الاعتمادات العائدة للهبات والقروض المالية للرقابة الادارية المسبقة والاستمرار بإخضاعها للرقابة المؤخرة .

بناءً عليه

حيث أن موضوع المعاملة هو طلب توحيد الرأي بشأن عدم اخضاع الانفاق من الاعتمادات العائدة للهبات والقروض للرقابة الادارية المسبقة .

وحيث أن طلب ابداء الرأي المشار اليه أعلاه ورد الى ديوان المحاسبة في الفترة التي كانت تطبق فيها أحكام المادة ٨ من قانون موازنة ٢٠٠٥ (القانون ٧١٥ تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٦) التي أخضعت في حينه الانفاق من الهبات والقروض الخارجية لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة واستمر الوضع على هذه الحال في قانون موازنة ٢٠١٧ (القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧) الى أن صدرت موازنات ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ فأصبح الانفاق من اتفاقيات الهبات والقروض خاضعا لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول ، ما يعني أن الرقابة المقصودة باتت تشمل المسبقة والمؤخرة .

وحيث أن ديوان المحاسبة ، وبناء على طلب وزارة المالية ، سبق له أن أصدر الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٠/٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ بشأن كيفية تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بالمشاريع الممولة من القروض ، وقبل ذلك اصدر أيضا الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ حول الموضوع نفسه .

وحيث أن الاجابة على طلب بيان الرأي موضع المعاملة الراهنة باتت خاضعة للرأيين الاستشاريين المشار اليهما أعلاه فيقتضي الاحالة عليهما .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آب سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٨ /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران